

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية للسياحة بمحافظة الغربية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة فى ٢٦/٧/٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ١٢/٨/٢٠١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الغربية الشعبة النوعية للسياحة بمدينة طنطا تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٨/٢٠١٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى